

قرار رقم (١٠٠٨) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة الاسكندرية للمرطبات والصناعة

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٦) لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الاسكندرية للمرطبات والصناعة برقم (٤٤٦).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٤/٣/١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٤/٦/١.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٨٩٤) لسنة ٢٠١٤ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٤/١١/٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٤/١١/١٨.

قرر



٤٦٠٧٦

مادة (١) : يستبدل بنصي المادة (٣/١) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/د) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) النصوص التالية :-

م.م.م.م.

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بـ :

(ز) أجر الاشتراك :

(١) أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات:

(أ) بالنسبة لإشتراكات العضو :

هو الأجر الأساسى الشهري وفقاً لجداول الأجر للعاملين السارية فى ٢٠١٤/١/١ متضمناً العلاوات الخاصة حتى العلاوة المقررة لسنة ٢٠٠٨ ومضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية بما لا يزيد عن ٤% سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أى كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة إكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

(ب) بالنسبة لإشتراكات الشركة :

هو الأجر الأساسى الشهري وفقاً لجداول الأجر للعاملين السارية فى ٢٠١٤/١/١ متضمناً العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات الخاصة المضافة سنوياً.

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

(د) الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق للأعضاء الجدد ٣٦ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم عضوية إضافي وفقاً للجداول التالية :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)
٣٧	٠,١٦
٣٨	٠,٦٢
٣٩	١,٠٦
٤٠	١,٤٨
٤١	١,٨٨
٤٢	٢,٢٥
٤٣	٢,٥٨



٤٦٠٧٦

٢,٨٨	٤٤
٣,١٤	٤٥
٣,٣٦	٤٦
٣,٥٣	٤٧
٣,٦٦	٤٨
٣,٧٣	٤٩
٣,٧٤	٥٠
٣,٧٠	٥١
٣,٥٩	٥٢
٣,٤٢	٥٣
٣,١٨	٥٤
٢,٨٦	٥٥
٢,٤٧	٥٦
١,٩٩	٥٧
١,٤٢	٥٨
٠,٧٦	٥٩

مع مراعاة ما يلي :

- يحسب السن في تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة اليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. محمد معيط

١٣
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦